



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ العواقق ٢٠٠٩/١/٢١ م برناسة القاضي السيد مدحت المومود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و اكرم طه محمد و اكرم أحمد بلسان و محمد صائب النقيبندي وعود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركييس وحسين أبو الثمن المذنون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز / وزير الداخلية/إضافة لوظيفته وكيهه محمد نصرة كاظم  
المميز عليهما / لذي وكمال أولاد محمد حسن

#### القرار:

إدعى وكيل المدعيين (المميز عليهما) لدى محكمة القضاء الإداري ان موكله يطالبان منعهما الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والدتهما العراقية الجنسية وقدماً طلباً لدى مدير الجنسية/إضافة لوظيفته في ٢٠٠٨/٨/١٢ وقد رفض ونتيجة المراجعة النهائية الثابتة قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٧ وبعد اضبارة ٢٥٠/قضاء اداري/٢٠٠٨ الحكم بإلزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته بمنح المدعين الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والدتهم العراقية مع تحميله المصاريف وأتعاب المحاماة ، طعن المميز/إضافة لوظيفته بالقرار المذكور بلائحه التمييزية المؤرخة ٢٠٠٨/١٢/٤ طالباً نقضه وللأسباب المبينة فيها .

#### القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي

(٢-١)



مقدم خارج المدة القانونية ذلك لأن وزارة الداخلية كانت قد تبعت بالحكم النهائي بموجب دفتر اليد بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٨ وطعن فيه وكيلها بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٤ وحيث ان المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن بالأحكام والقرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتلغضي المحكمة من تلقاء نفسها بصد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدة القانونية استناداً لأحكام المادة ١٧١ من قانون المرافعات المدنية وعليه قرر رد الطعن التمييزي وتحصيل المميز رسم التمييزي وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/١/٢١ م .

  
الرئيس  
مدحت محمود

  
العضو  
فاروق محمد السامي

  
العضو  
جابر ناصر حسين

  
العضو  
اكرم طه مهدي

  
العضو  
اكرم احمد بيان

  
العضو  
محمد صائب التقيشدي

  
العضو  
عبد صالح التميمي

  
العضو  
ميخائيل شعثون قيس كوركيس

  
العضو  
حسين أبو الحسن